

دروس في علم الأصول

[160] على حجية الظهور، ولو في الجملة دونهما لان مرجعه إلى الاستدلال بظهور الاحاديث الآمرة بالتمسك واطلاقها، فلا بد من فرض حجية هذا الظهور في الرتبة السابقة. كما ان الوجهين الاولين يجب ان لا يدخل في تتميمهما التمسك بظهور حال المولى لاثبات الامضاء، لان الكلام الآن في حجيته، كما اشرنا إلى ذلك في الحلقة السابقة. وقد يلاحظ على الوجه الاول ان سيرة المتشركة وان كان من المعلوم انعقادها في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة على العمل بطواهر الدليل الشرعي، ولكن الشواهد التاريخية انما تثبت ذلك على سبيل الاجمال ولا يمكن التأكد من استقرار سيرتهم على العمل بالطواهر في جميع الموارد، فهناك حالات تكون حجية الظهور اخفي من غيرها كحالة احتمال اتصال الظهور بقريضة متصلة فقد بني المشهور على حجية الظهور في هذه الحالة خلافا لما اخترناه في حلقة سابقة. وهنا نقول ان مدرك الحجة إذا كان هو سيرة المتشركة المعاصرين للمعصومين فكيف نستطيع ان نتأكد انها جرت فعلا على العمل بالظهور في هذه الحالة بالذات، واما إذا كان مدرك الحجة السيرة العقلانية، فيمكن للقائلين بالحجة ان يدعوا شمول الوجدان العقلائي لهذه الحالة ايضا. وقد يلاحظ على الوجه الثاني وهو الاستدلال بالسيرة العقلانية امران: احدهما: انه قاصر عن الشمول لموارد وجود امارة معتبرة عقلايا على خلاف الظهور ولو لم تكن معتبرة شرعا، كالمقياس مثلا - لو قيل بان العقلاء يعتمدون عليه في رفع اليد عن الظهور - فلا يمكن اثبات حجية الظهور المبتلى بهذه الامارة على الخلاف بالسيرة العقلانية إذ لا سيرة من العقلاء على العمل بمثل هذا الظهور فعلا - اللهم - الا إذا استفيد من دليل
